#شرح_دليل_الطالب| الشيخ: أحمد الصقعوب| كتاب الأطعمة | الدرس)٠٥٢( )باب الذكاة(

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوك حفظه الله يقدم ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محل الصيد وان الله اليكم باب الذكاء. نعم. وهي على هذا ونستأنف بعد قليل - 00:00:04

سم بالله. نفعل مثل ما فعلت يا ابا ريما. انا عندي واحد ما يطلع اضغط الحبة الحمرا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:50

احسن الله اليكم. باب الذكاء. نعم هذا الباب تكلم الفقهاء فيه على الذكاة ما ضابطها؟ وما شروطها؟ وما انواع الحيوانات التي تذكى؟ وكيفية تذكية كل نوع منها اولا تكلم على تعريفها احسن الله اليكم وهي ذبح او نحر - 00:01:35

هكذا الحيوان اي كمل احسن الله اليكم وهي ذبح او نحر او نحر الحيوان المقدور عليه. وشروطها اربعة. هكذا تراجع النسخة الثانية هل العبارات الاخرى موجودة فيها او لا؟ طبعا ضابط الذكاء - 00:02:05

كالتالي ذبح او نحر الحيوان المقدور عليه. هذا ضابطها. الحيوان المقصود به الحيوان البري اما البحري فانه يباح حتى ولو كان ميتة. قوله المقدور عليه هذا هو الذي تجب تذكيته. الذي نقدر عليه - 00:02:41

اما غير المقدور عليك مثلا لو تردى في بئر او امتنع عنا بشيء كأن يند ويهرب هذا لا يذكى تذكيته تكون بعطره في اي موضع من مواضع جسده كما ثبت في الحديث الصحيح ان النبي - 00:03:01

صلى الله عليه وسلم قال ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا ند منها شيء فاصنعوا به هكذا. نعم احسن الله اليكم. شروط صحة التذكية اربع شروط. احسن الله اليكم احدها كون الفاعل عاقلا مميزا قاصدا للذكاء. هذا الشرط الاول ان يكون المذكي عاق - 00:03:21

ان يكون المذكي عاقلا فلو كان مجنونا لم تحل زكاته لانه ليس له قصد. ثانيا ان يكون مميزا وهو من عمره سبع سنوات فاكثر. فمن دونه لا قصد له فلا تحل تذكيته. ثالثا ان يكون قاصدا للذكاة. فاذا فاذا - 00:03:51

لم يقصد الذكاة لم تحل. فلو ذبحه غير قاصد للذكاة لم تحل. مثل لو رمى حديدة فضربت طيرا قطعت عنقه وهو لم يقصد به الذكاة ولا الصيد فانها لا تحل. احسن الله اليكم - 00:04:11

والجنب هؤلاء تحل ذبائحهم الانثى بالاجماع والقن المقصود به الرقيق والجنب لعموم قوله تعالى ان المؤمن لا ينجس والكتاب لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم. احسن الله اليكم. والوثني والدرزي - 00:04:31

والنصيري. سائر ملل الكفر غير اليهودية والنصرانية لا تباح آآ ذبائحهم. لان الله عز وجل قال وطعام الذي اوتوا الكتاب حل لكم دل على ان غيرهم لا تحل ذبائحهم. طيب اهل البدع اهل البدع لا يخلون من حالتي - 00:05:01

الحالة الاولى ان تكون بدعهم مكفرة كغلاة الجهمية وغلاة الرافضة وغيرهم فهؤلاء ذبائحهم لا تحل لانهم في حكم الكافر المرتد. والقسم الثاني ان تكون بدعهم غير مكفرة كالاشاعرة والمرجئة والخوارج. وغيرهم فهؤلاء - 00:05:21

حلال لانهم لا يزالون في دائرة الاسلام. احسن الله اليكم. الثاني الالة فيحل الذبح بكل محدد من حجر وقصب وخشب. وعظم غير السن والظفار. هذا الشرط الثاني ان تكون الالة آآ محددة ان تكون الالة محددة. هذا شرط لعموم قوله عليه الصلاة والسلام ما -

00:05:41
انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل. ليس السن والظفر. واشترطوا لهذه الالة شرطان. الشرط الاول ان تكون محددة تقطع وتخرق بحدها لا بثقلها. فان كانت تخرق بثقلها فانها لا تعتبر الة تحل بها الذكاة. الان يعني مثلا لو ان انسانا اخذ مثلا حصاة - 00:06:11
وظرب بها طيرا. فمات الطير من غير ان تخرقه بحد. وانما بالثقل رظته رظا فهذا وقيد لا يجوز اكله. الثاني الا تكون سنا ولا ظفرا لقوله عليه الصلاة والسلام ليس السن والظهر. يعني - 00:06:41
الا السن والظفر فلا يجوز اكل ما آآ ذبح بها. احسن الله اليكم. الثالث قطع الحلق والمريء ويكفي قطع البعض منهما. نعم. هذا الشرط الثالث وهو ان يقطع الحلقوم وهو مجرى النفس والمرئ وهو مجرى الطعام. يبقى الودجان. وهما - 00:07:01
مجرى الدم. المذهب قالوا لو قطع الحلقوم والنفس حلت. الذبيحة. والعلة قالوا لانه من حيث الاصل يمكن ان يبقى حياة فيه بعد ان تقطع هذه الاشياء. ثانيا ان الدم سيخرج. فقوله ما انهار الدم يخرج الدم بقطع الحلقوم - 00:07:31
والمريء. وهناك من اهل العلم من قال لا بد مع هذين الشيئين ان يذكر شيء ثالث وهو قطع احد الودجين. لان تعبير النبي صلى الله عليه وسلم بقول ما انهر. اي خرج كخروج النهر. وهذا لا يكون الا بقطع احد الوديان - 00:07:51
فهما مجرى الدم وهذا احمد. لكن لو ان المذكي قطع الحكومة يقول قطع الحلقوم والمري فالمذهب يرون ان الذبيحة تحل بذلك انه سبب الموت من من من خنقة ومريضة واكيلة واكيلة سبع وما صيد بشبكة - 00:08:11
من اوفخ او انقذه من مهلكة ان ذكاه فيه حياة مستقرة كتحريك كتحريك يده او رجله او طرف عينه. او طرف بعينه او طرف عينه لم تكن احسن الله اليكم. وما قطع حلقومه او - 00:08:41
فوجود حياته كعدمها. لكن لو انقطع الذابح الحلقوم ثم رفع يده قبل قطع لم يضر ان عاد فتمم الذكاة على الفور. نعم هنا اشار الى مسألة وهي الذبيحة اذا اذا اصابها سبب الموت كأن تنخنق بحبل او تكون مريضة يصيبها المرض او يتعدى عليها السبع - 00:09:11
او اه تصاد بشبكة او بفخ. ثم جاء صاحبها وانقذها. فلا تخلو من حالتين. الحالة الاولى طبعا هذه باب من اسباب الموت. الحالة الاولى ان يدركها وفيها حياة مستقرة. مثل للحياة المستقرة ان تحرك يدها - 00:09:41
او تحرك رجلها او تحرك او تطرف بعينها فاذا ادركها وفيها حياة مستقرة فلا تحل حتى يذكيها ويدل لذلك ايضا حديث كعب بن مالك ان جارية له كانت ترعى غنما له بسرع. فاصيبت - 00:10:01
شاة من غنمها فادركتها فذبحتها بحجر. فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوها. وهو قد ادركها فوجب عليه ان يذكيها. الحالة الثانية ان لم او ان ادركها وليس فيها حياة مستقرة - 00:10:21
ان ادركها وليس فيها حياة مستقرة كأن يأتيها وهي في رمقها الاخير منخنقة او قد صادتها شبكة او تعدى عليها السبع وليس فيها حياة مستقرة فهذه تأخذ حكم الميتة. لا يحل اكلها. احسن الله اليكم - 00:10:41
وما عجز وما عجز عن ذبحه كواقع في بئر او متوحش فذكاته بجرحه في اي محل كان. نعم الحيوان المباح المباح اكله لا يخلو ذبحه من حالتين. الحالة الاولى ان يكون في - 00:11:01
قبضتنا وطوع تصرفنا كالجمال والبقر والحيوانات والطيور وغيرها فهذه يشترط تذكيتها تذكية صحيحة كاملة لقوله عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل. الحالة الثانية ان يكون الحيوان - 00:11:21
كن خارجا عن قبضتنا كأن يقع في بئر او نحوه ويصعب ان نذكيه فهذا يحل او او تكون ذكاة ذكاة شرعية اذا جرح في اي موضع من مواضع جسده سواء كان اصله متوحشا كالغزلان مثلا او كان اصله اليفا ولكنه توحش وهرب او سقط - 00:11:41
تجرح في اي محل. والدليل على ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فندب بعير. فطلبوه فاعياهم فاهوى اليه رجل بسهم فحبسه الله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل عوابد - 00:12:11
كأوابد الوحش. فاذا ند منها شيء فاصنعوا به هكذا. نعم. احسن الله اليكم. الرابع قول بسم الله. لا يجزئ غيرها عند حركة يده بالذبح. وتجزئ بغير العربية ولو احسنها ويسن التكبير. وتسقط التسمية سهوا لا جهلا. ومن ذكر مع اسم الله تعالى - 00:12:31

وغيره لم تحل. نعم الشرط الرابع لصحة التذكية التسمية. لقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. وقوله عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكن - 00:13:01

فلابد من التسمية. فان كان ذاكرا فتركه للتسمية يجعل الذبيحة ميتة لا يحل اكلها قال المؤلف لا يجزئ غيرها. لا يجزئ غير لفظ التسمية. فلو قال الله اكبر او قال الحمد لله او - 00:13:21

وقال بسم الرحمن كل ذلك لا يجزئ لقوله عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. قوله عند حركة يدك بالذبح اشار هنا الى وقت التسمية وانه يكون عند الذبح. لانه هنا يتحقق ذكر اسم ذكر اسم الله - 00:13:41

الله جل وعلا عند حركة يده. ولو قدمها يسيرا فلا بأس. لكن ما يسمي بعد الانتهاء من الذبح. فلو انه لم يسمي الا بعد بدأ ان ذبح اصبحت الذبيحة ميتة. قوله وتجزئ بغير العربية ولو احسنها هذا المذهب لان المقصود التسمية - 00:14:01

المقصود التسمية والله لم يشترط لغة اه معينة. لكن الاولى له ان يأتي بها باللغة العربية هذا هو المقصود. ان اتى بها بغير هذه اللغة التسمية هل لها في يعني - 00:14:21

تختلف في في لغة في اللغة الانجليزية عن اللغة العربية. لا ترجمتها هكذا ولذلك نص الفقهاء رحمهم الله على انه اه لو نطق بها بغير العربية صح لم لان المقصود التسمية لا ذات اللفظ. فلو قال بسم الله باللغة العربية حصل المقصود بقوله تعالى فكلوا من - 00:14:41

ما ذكر اسم الله عليه. ولو اتى بها بلغة اخرى يصدق عليه قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه. قوله وتسقط التسمية ولى جهلا لو ترك التسمية جهلا لو ترك التسمية جهلا قالوا لا يصح والدليل - 00:15:11

الدليل لانه لم يقع اه لم لم يأتي بما قاله الله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. طيب لو تركها نسيانا؟ لو تركها نسيانا اختلف الفقهاء رحمهم الله في حل الذبيحة - 00:15:31

المذهب قالوا لو تركها نسيانا فالذبيحة صحيحة. الدليل قالوا اطلاق الادلة في قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه. يخص منه قوله عليه الصلاة والسلام رفع عن امتي الخطأ - 00:15:51

او عوفي عن امتي الخطأ والنسيان. وقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. قال الله قد فعلت ومن الفقهاء من قال ان هذا الشرط لا يزول بترك التسمية ولو نسيانا والتفريق بين الجهل - 00:16:11

النسيان في هذا الباب لا يستقيم. فلو ترك التسمية ناسيا على الذبيحة قالوا لا تحل. والدليل ولان هذا شرط نص عليه الكتاب والسنة فلا يرتفع بزواله فلا يرتفع بالنسيان. فان نسي ارتفع عنه - 00:16:31

اثم واصبحت الذبيحة ميتة. يطعمها الحيوانات اه وتأخذ احكام الميتات. وهذا اختاره شيء في الاسلام رحمه الله وهو الذي يفتي به عدد من علمائنا. الجمهور يخففون في ترك التسمية عند النسيان وهو المشهور من المذهب. هو احيانا ان جئت للاحتياط - 00:16:51

فباب الاحتياط آآ لا شك ان الترك هو آآ داخل في باب الاحتياط. لكن احيانا قد تكون في اشياء كثيرة سيكون الاحتياط ليس في الترك. فيأتي معنى الموازنة في هذا الباب. قول المذهب في اعمار قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا - 00:17:21

وقطعنا له وجاهته. وقول شيخ الاسلام اقوى في هذه المسألة لان هذا النص آآ او لان التسمية نص. فكلوا مما ذكر الله عليه وفي الاية الاخرى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. وفي آآ الصحيح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه - 00:17:41

فدل على ان ما لم يذكر اسم الله عليه لا يؤكل. وهذا القول في نظري والله اعلم اوجه. احسن الله اليكم فصل وتحصل ذكاة الجنين بذكاة امه. وان خرج حيا حياة مستقرا. الجنين - 00:18:01

الذي في بطن الحيوان اذا ذبحت امه فلا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يخرج من بطن امه ميتم فذكاة امه ذكاة له. لما جاء عند ابي داود من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين - 00:18:21

امه. الحالة الثانية ان يخرج حيا. فاذا خرج حيا فلا بد من تذكيته الخاصة ويكره الذبح بالة كاملة. اي الة قديمة لان في هذا تعذيب للحيوان. والله والنبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة واذا قتلتم فاحسنوا القتلة. نعم - 00:18:41

احسن الله اليكم. وسلخ الحيوان او كسر عنقه قبل زهوق قبل زهوق نفسه. نعم لماذا فيه من تعذيب الحيوان ومجانبة الاحسان الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة. نعم. وانما ينتظر حتى - 00:19:21

احسن الله اليكم وسن توجيهه للقبلة على جنبه الايسر. توجيه الذبيحة الى القبلة مستحب. فلو ذبحة ولغير القبلة صح. وليس في توجيهه للقبلة حديث صحيح نص في المسألة لكنه مروي عن ابن عمر - 00:19:41

رضي الله عنهما انه كان يستحب ذلك. لان هذا من الاحسان. نعم احسن الله اليكم. وما ذبح فغرق او تردى من علو او وطأ عليه شيء يقتله مثله. لم نعم لانه اجتمع حاضر ومبيح. فيغلب طبعا وكل واحد منهما يصلح ان يكون سببا للقتل. فيغلب جانب الحظر - 00:20:01

ولذا اه جاء في الصحيحين من حديث عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان وقعت في الماء فلا تأكل. فانك لا تدري الماء قتله ام سهمك؟ وهذا اذا لم يدري الانسان ما الذي قتله؟ واذا قال ما ذبح فغرق - 00:20:31

ذبحه ثم سقط. فلا يدري هل الذي ذبحه هو الذي قتله الماء او السكر او ذبحه فتردى من علو او ذبحه فواطئه شيء فأهلكه. فلا يدري هل الذي قتله هذا الشيء او الذبح فانه يغلب جانب الحظر في مثل هذه المسألة - 00:20:51